وقد رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوه منه فدخل بيته
للاستراحة وتقلب على فراشه ولم ياخذ النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال وقيل روي وحكم المبال اي حاكما فخرج وحكم بعدها
فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم بما رواه محمد رح عن ابي يوسف رح عن الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس رض ان النبي عم لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال من حيث
يبول وقد روي مثله عن علي رض وجابر رض وعن قتادة رض وعن سعيد بن المسيب رض فان كان يبول
من الآلتين جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج
بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة
فيقضى له بها ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود فحكم
له به ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق في الخروج فقد
قال ابو حنيفة رح لا علم لي بذلك وقالا اكثرهما بولا لان الكثرة يدل على زيادة القوة
ورد ابو حنيفة رح ذلك على ابي يوسف رح وقال هل رأيت قاضيا يزن البول بالاواقي واذا
استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل
على فقه الرجل وديانته فلا غمز في ذلك على ابي حنيفة رح وصاحبيه واذا بلغ صاحب الآلتين
فلا بد ان يزول الاشكال لظهور علامة لانه اذا جامع بذكره او نبت له لحية او
احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان ظهر له ثديان كثديي المرأة او رأى حيضا كما

النساء

التقلب: برگشتن تقلب
بر کرد ... ۱۲

الاغماز: عیب کردن
صراح

النساء او جومع كما يجامعن او ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة فهذه علامات
لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلم
غيره فمن ثم قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي رح في شرح كتاب الخنثى
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بظهور الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال
او بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال
لان كل واحد منهما دليل على الانفراد فكذا اذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثى بحيض
او امنى او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان يظهر
كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم ولد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا وان وقع
الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رح هو عندنا والخنثى المشكل سواء و
المراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او بنهود الثدي واختلف
العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف رح له فصلا على حدة وبين حاله
بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوء الحالين عند
ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله يعني عند محمد رح وعند ابي يوسف رح في قوله الاول وهو قول
عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى عندنا فان قيل لما ذا لم يقل له نصيب الانثى
مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد
عليه كما اذا ترك زوجا واما واختا لام وخنثى لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها

Copyright © King Saud University